



الفصل الثالث

غزوة خيبر وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم
من صفية بنت حيي

غزوة خيبر وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من صفية بنت حيى

من بين الغزوات الكثيرة التى غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم للمستوطنات اليهودية ، حظيت غزوتنا بنى قريظة وخيبر بأهتمام شديد من المستشرقين والمؤرخين الغربيين ، فاتخذوا مما حدث فيهما ذريعة للتهجم على الإسلام ، وتوجيه النقد الشديد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

بالنسبة لغزوة بنى قريظة ، تجاهلوا كل الأسباب التى أعدم من أجلها المقاتلون اليهود ، ووجهوا كل اهتمامهم إلى العدد الذى قتل ، وتباروا فيما بينهم فى إظهار الحزن والأسى على أولئك المجرمين الذين ماكانوا يترددون ولو للحظة واحدة فى أعمال الذبح والتقتيل فى المسلمين صغارا وكبارا ، كما فعل الصهاينة فى القرى الفلسطينية فيما بعد .

أما بالنسبة لغزوة خيبر ، فإنهم استغلوا ماحدث بعدها من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة صفية بنت حُيى بن أخطب ؛ لاتهامه بأنه قتل زوجها لكى يتزوجها ، بل وقال بعضهم : إنه خالف مايقضى به الدين الإسلامى من ضرورة استبراء المرأة بأن تزوجها عشية المعركة التى سقط فيها زوجها قتيلا .

والحقيقة أن ما قالوه بالنسبة لزواج السيدة صفية لم يكن من بنات أفكارهم ، وإنما استقوه مما ورد بكتب السيرة والتفسير والتاريخ التي تناولت ما حدث في خير بطريقة يفهم منها أن هذا هو ما حدث بالفعل . فقد أورد معظم المفسرين والمؤرخين روايات بشأن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من صفية تتضمن هذا المعنى ، فقد زعموا أنه تزوجها عقب قتله لزوجها ، دون أن يبينوا المدة التي انقضت بين قتل الزوج وزواج الرسول من صفية ، بل إن منهم من أورد الرواية بطريقة يفهم منها أن هناك علاقة بين الزواج وقتل الزوج ، ومنهم من ذكر روايات أكثر فجاجة تتحدث عن الظروف التي اكتنفت زواج الرسول بصفية ، ظهر فيها الرسول كما لو كان رجلا من هذا النوع الذي يتحكم فيه الهوى ، فيملى عليه تصرفاته ، أو كما لو كان زعيما لعصابة ينافس أعوانه على امرأة جميلة ، أو في أحسن الظروف كأنه ملك يؤثر نفسه بابة ملك وقعت بين السبي . والغريب في الأمر أن كثيرا من هذه الروايات تنسب إلى مصدر واحد على الرغم من اختلاف الرواة المتتابعين ، فقد يكون المصدر الأصلي أنس بن مالك أو ابن إسحاق أو غيرهما ، ولكن الروايات التي تنسب إليهم تتعدد مع اختلاف الرواة ، فترى أن كل راوية يركز روايته على أمر دون غيره ، وهو ماسوف نوضحه عندما نتناول الروايات الكثيرة التي قيلت في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى .

والواقع أن مثل هذه الأمور ، أى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية أو بزینب بنت جحش أو بعائشة ليس تاريخا بقدر ما

هو سيرة ، حيث يقتصر دور المشتغلين بها على النقل والرواية دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة تمحيص ما يروونه والتحقق من صدقه ، أو على الأقل مدى اتفاهه مع ما عرف من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعدم مخالفة ما ورد به لمبادئ الإسلام وأحكامه ، بل للاتساق الشديد بين تصرفاته وأفعاله ، بحيث لا نجد أنه يتصرف بطريقة مغايرة لما سبق أن تصرف به بالنسبة لحالة مماثلة للحالة التي تصرف حيالها .

وعلى الرغم من أن أول من اشتغلوا بهذا الفن كانوا محدثين ناقلين ، فإن الذين جاءوا من بعدهم لم يهتموا بتمحيص الروايات ونقد الأخبار ، وإنما اكتفوا بالجمع والتبويب ، ولم يوجهوا اهتماما يذكر إلى التحليل والنقد : ففي البداية والنهاية لابن كثير ترد الروايات الكثيرة والمختلفة بشأن أمر واحد دون أن يحاول إجراء مقارنة بينها وكشف ما قد يوجد بينها من تعارض . وربما يرجع ذلك إلى أن نظرة هؤلاء إلى السيرة كانت تتسم بالتقديس ، مما جعلهم يتورعون عن التعرض لما فيها من مبالغات وتناقضات وأخبار غير حقيقية من شأنها أن تسيء إلى الإسلام أشد الإساءة . وهو ما استغله المؤرخون الغربيون فعلا فيما وضعوه من كتب اعتمدوا فيها للإساءة إلى الإسلام على الروايات والأخبار غير الصحيحة التي اشتملت عليها كتب السيرة ، بل وكتب التاريخ التي نقلت عنها : من ذلك ما ذكره المؤرخ الإنجليزي (هـ . ج ويلز) في كتابه معالم تاريخ الإنسانية عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى بن أخطب فهو يقول : « وكانت صفية - إحدى زوجاته - يهودية تزوجها ليلة

المعركة التي قبض فيها على زوجها وقتل . إذ استعرض السبايا في آخر النهار فراقت في نظره وحملت إلى خيمته . وسوف نرى أن هذا الذي قاله (ويلز) ليس إلا ترديدا لما ذكره المؤرخون والمفسرون المسلمون في كتبهم . ف (ويلز) لم يفتر على الإسلام ولم يتعمد الكذب فيما قاله ؛ لأنه — والحق يقال — أنصف الإسلام فيما كتبه عنه مما ألمَّ به إماما سليما ، وحاول أن يعطيه حقه وهو يؤرخ له في كتابه ، وإن لم تسعفه المادة التي جمعها ، وكثير منها استقاه من مصادر غير إسلامية ، وبالذات من كتب المستشرقين الذين افتروا على الإسلام ، فنقل افتراءاتهم التي منها على سبيل المثال أن الإسلام انتشر بالسيف ، أما هذه القرية ، أى مافعله الرسول عند فتحه لخير من قتله لزواج صافية ، ثم زواجه بها — فإننا نجد ماهو أشد منها إسفافا وفجاجة فيما رواه الرواة عن هذا الموضوع .

الروايات التي قيلت في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية :

هناك أكثر من عشر روايات قيلت في هذا الموضوع سنعرضها فيما يلي ، ثم نقارن بين ماورد فيها ونمحصها وننقدتها توصلا إلى الحقيقة التي تتفق مع أحكام الإسلام وأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم . وسنبداً بالرواية التي وردت في البخارى باعتباره أكثر المصادر من حيث الثقة فيه . فقد ذكر البخارى بخصوص فتح خير مايلي :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس

الرواية الأولى

ابن مالك قال : صلى النبي الصبح قريباً من خير بغلس ثم قال : الله أكبر خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فخرجوا يسعون في السكك ، ففعل النبي المقاتلة وسبى الذرية ، وكان في السبي صفية ، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي ، فجعل عتقها صداقها . ورواه مسلم أيضاً من حديث حماد وله طرق عن أنس .

وهكذا نلاحظ أن مارواه أنس هنا يشتمل على ذكر الوقت الذي شرع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجوم على خير ، وهو الغلس (بعد صلاة الفجر) كما ذكر المعركة التي دارت ، ومن وصفه الشديد الاقتضاب يخيل للمرء أن الأمر لم يستغرق إلا ساعات قليلة ، وأن هزيمة اليهود تمت بسهولة شديدة . فالمسلمون خرجوا يسعون في السكك يقتلون اليهود هكذا ببساطة ، وكأنهم كانوا عزلاً من السلاح ، أو على أكثر تقدير أن بعضهم قاتل دفاعاً عن نفسه ، وانتهى الأمر بالقضاء عليهم وسبى الذرية التي كانت فيها صفية ، فأخذها دحية الكلبي ، ثم أخذها النبي منه فجعل عتقها صداقها وتزوجها ، وانتهى الأمر في يوم أو بعض يوم . ولسنا نلوم أنسا الذي روى الأمر على هذا الوجه ، فهو لم يكن يقصد إلا أن يذكر ماقاله الرسول عند فتح خير . كذلك لانلوم « البخاري » ؛ فهو ليس مؤرخاً وإنما هو جامع أحاديث يرويها كما سمعها ، وكذلك مسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح . وإن كان الأصح أن يقال إنه عندما همّ الرسول صلى الله عليه وسلم بفتح خير صلى الصبح ثم قال كذا ،

دون الحديث عن المعركة التي دارت رحاها بين المسلمين واليهود .
ولكن يبدو أن أنساً رضى الله عنه أراد بروايته الأمر على هذا الوجه
أن يبين ماكان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من أثر في سير
المعركة ومطابقة ماحدث لما قاله عن سوء صباح المنذرين ، فكأنما
المعركة نشبت في الصباح وحسمت بسرعة حسبما تنبأ الرسول .
وهذا ليس بشرط فقد كان يكفي أن تنذر النذر الأولى لسير المعركة
بهزيمة اليهود في المدى الطويل .

الرواية الثانية :

وإسناد هذه الرواية ينتهى إلى أنس بن مالك أيضا ، وقد رواها عنه
أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن
الزهري عن عمرو مولى المطلب عن أنس قال : قدمنا خيبر ، فلما
فتح الرسول الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب وقد
قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفأها النبي لنفسه ، فخرج بها
حتى بلغ بها سد الصهباء حَلَّتْ . فبنى بها رسول الله ، ثم صنع حيسا
ثم نطع صغير ثم قال لى : آذن من حولك فكانت تلك وليمته على
صفية ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي يخوى لها وراءه بعباءة ، ثم
يجلس عند بعيه ، فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب . تفرد به دون مسلم .

وأول ما نلاحظه على هذه الرواية هو اختلاف الرواة ، فهم غير
الذين رووا الرواية الأولى . كذلك نلاحظ اختلاف المضمون ، فهنا

يرد ذكر فتح الحصن ، بعكس الرواية السابقة التى تتحدث عن سعى المقاتلين فى السكك . كما يختلف هنا دحية الكلبي الذى كان أول من أخذ صفة من السبي ، ويرد ذكر لكلام قيل للرسول عن جمال صفة بنت حبي ، وكان زوجها قد قتل وكانت عروسا فاصطفاه لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ بها سد الصهباء حيث كانت قد حلت أى أصبحت حلالا يجوز له أن يتزوجها ، فدخل بها ثم أقام وليته لمن معه ، ويزعم الرواة أن أنساً قال : إنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركب البعير .

وهذه الرواية غريبة وعجيبة من حيث إنها تقتصر على ذكر أمور ليست ذات أهمية إلا من وجهة نظر بعض من رووها ، ثم إنها تهمل كثيرا من الأمور الهامة أو تختزلها اختزالا معيبا ، فهى تذكر أن النبي فتح الحصن ، فكأنه لم يكن بخير سوى حصن واحد فى حين أن الروايات الأخرى تذكر حصونا كثيرة ، واحد منها هو الذى كانت فيه صفة ، وهو لم يكن آخر مافتح من الحصون حتى يقوم الرسول صلى الله عليه وسلم بحمل صفة والخروج بها إلى سد الصهباء . ومما يزيد الأمر سوءاً أن ذكر هذا الخروج سبقه قول الرواة إنه قد ذكر للرسول جمال صفة مما يجعل المرء يتصور أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهتم بجمال النساء ، فلا يكاد يسمع عن امرأة جميلة حتى يبادر فيستولى عليها أو يصطفئها لنفسه ، ويترك القتال ليتزوج بها ، تماما كما يحدث فى الأفلام السينائية . وهذا إسفاف من الرواة يضاعف

منه قولهم إن ذكر جمال صفية للرسول كان بعد مقتل زوجها الذى كان قد تزوجها حديثا ، أى أنها كانت عروسا . وهو كلام لا يمكن أن يتصور المرء حدوثه من الرسول الكريم الذى لم يكن يسمح بالحديث عن امرأة وذكر جمالها بهذه الصورة التى توحى بتفاهة تفكير أصحابه الذين كانوا مشغولين بالحرب والقتال والاستشهاد فى سبيل الله ، فكيف بهم يتركون الحديث عنها إلى الحديث عن جمال النساء . ومن هم هؤلاء الرجال الذين كانوا يقبلون على مثل هذه الأحاديث أو حتى يجرعون على الخوض فى هذه الأمور أو يفتاحون فيها النبى ؟ أ هم أبو بكر وعمر وطلحة وعلى والزبير أم من ؟ إنه كلام فارغ لا يصدر إلا عن عقول فارغة مثل عقول الرواة المتأخرين الذين تأثروا فى نقلهم للروايات بما كان قد ساد المجتمع الإسلامى من أخلاقيات تتساهل إزاء الحديث عن النساء وجمالهن وغير ذلك ، وليس أصحاب الرسول الذين كانوا يعلمون أن النظر إلى النساء خطيئة وأن هناك ما يسمى بزنى النظر . أما أن يجلس الرسول على الأرض لتضع صفية قدمها على ركبته لكى تركب البعير فهذا إسفاف آخر لا يقل عما سبقه ، فما كان الرسول ليفعل ذلك ولو لمساعدة امرأة على ركوب البعير ، فهناك طرق أخرى كثيرة يمكنه أن يلجأ إليها لمساعدة صفية على ركوب البعير ، صحيح أنه كان يحمل السيدة عائشة على كاهله لكى يُمكنها من مشاهدة الأحباش أثناء تقديمهم لعروضهم فى المدينة ، ولكن أين صفية من عائشة بنة أبى بكر رضى الله عنه .

الرواية الثالثة :

وإسنادها إلى أنس بن مالك أيضا . يقول البخارى : « حدثنا

سعيد ابن أبى مریم حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير أخبرنى حميد أنه سمع أنساً يقول : أقام رسول الله بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وماكان فيها من خبز ولحم وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حَجَبَهَا فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يَحْجُبْهَا فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب .» انفرد به البخارى .

وهنا أيضا يختلف الرواة ، فليس بينهم أحد ممن ورد اسمه فى الروایتين السابقتين ، مما يوحى بأن أنساً رضى الله عنه لم يكن له من همٍّ إلا أن يروى للناس ما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمرة يتكلم عن جمال صفية ، وأخرى يتكلم عن الوقت الذى قضاه الرسول فى الدخول بها ، وقد زعموا أنه قال إن الرسول أقام ثلاث ليال بين خيبر والمدينة لهذا الغرض ، وكأنه ليس وراءه دعوة يضطلع بمسئولياتها الجسيمة ومن حوله أعداء يتربصون به الدوائر وَوَحَى ينزل عليه بآيات القرآن الكريم ، ومقاتلون تركوا أسرهم ويوتهم أياما طويلة ، وتحملوا مشقة القتال ، ويرغبون فى العودة إلى وطنهم ؛ ليطمئنوا على ذويهم ويطمئنوهم عليهم .

وفيما ذكره ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق مايدحض هذه الرواية فهو يقول : فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف إلى وادى القرى ، فحاصر أهله ليالى ، ثم انصرف راجعا إلى المدينة .

وكانت الأخطار تهددهم في طريقهم إلى وادى القرى ، فلم تكن الرحلة رحلة ترويح أو زواج يستمر ثلاث ليال : ففى ابن هشام أيضا عن أئى هريرة ، قال : فلما انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير إلى وادى القرى نزلنا بها أصيلا مع مغرب الشمس ، ومع رسول الله غلام له ، أهده له رفاعة بن زيد الجذامى ، ثم الضبيى ، قال : فوالله إنه ليضع رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه سهم غرب فأصابه فقتله ، فقلنا : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، والذي نفس محمد بيده ، إن شملته الآن لتحترق عليه فى النار ، كان غلها من فئء المسلمين يوم خير . قال : فسمعها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فقال : يارسول الله ، أصبت شراكين لتعلين لى ، قال : فقال يُقَدُّ لك مثلهما من النار .

كذلك فإن من يقرأ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى ثلاث ليال بينى بصفية يرد على خاطره على الفور خاطر مماثل لما يرد الآن متعلقا بما نسميه « شهر العسل » الذى يقضيه العروسان معا فى إجازة طويلة يستمتعان ويلهوان ويمرحان ولايباليان . كل مافى الأمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اختصرها إلى ثلاث ليالٍ فقط قضاهها مع عروسه الجميلة التى جعله جمالها ينتزعها من دحية الكلبي الذى كانت له أول الأمر . وهذا خيال مريض أو على الأقل جهل فاضح بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم . أو نسيان لأحواله وسلوكه . فقد كان يقضى الليل قائما ، ويستيقظ فجرا ليصلى ، ثم يعمل فيما كلفه الله سبحانه وتعالى إياه . ومما يدل على أنه لم يقض

ليلة من هذه الليالي المزعومة مختليا بعروسه يمرح ويلعب ويستمتع بها - ما ذكره ابن هشام ، قال ابن إسحاق ، وحدثني الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ، فكان يبعض الطريق ، قال من آخر الليل : من رجل يحفظ علينا الفجر لعننا ننام ؟ قال بلال : أنا يا رسول الله أحفظه عليك ، فنزل رسول الله ، ونزل الناس فناموا ، وقام بلال يصلي ، فصلى ماشاء الله عز وجل أن يصلي . ثم استند إلى بعيره ، واستقبل الفجر يرمقه ، فغلبته عينه ، فنام ، فلم يوقظهم إلا مس الشمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول أصحابه هب ، فقال : ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ قال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : صدقت ، ثم اقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره غير كثير ، ثم أناخ فتوضأ ، وتوضأ الناس ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله بالناس ، فلما سلم أقبل على الناس فقال : « إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذ ذكرتموها فإن الله تبارك وتعالى يقول «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ^(١) وهكذا يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقض الليل بياشر صافية ، بل قضاءه يصلى ثم نام ، والدليل على هذا أنه لما استيقظ توضأ ولم يغتسل ، فلو أنه كان قد باشرها لاغتسل من الجنابة ؛ لأن الاغتسال شرط للطهارة ، فقد روى عمرو بن العاص أنه لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة فتييم ، وصلى بأصحابه ، بالتييم ، ولما رجعوا

(١) آخر الآية ١٤ من سورة طه

ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ياعمرو أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يارسول الله إني سمعت الله يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٢) فضحك ، ولم يقل شيئا . وقد كانت غزوة ذات السلاسل في الشتاء ، أما غزوة خيبر فكانت في الصيف ، والماء متاح مما يستبعد معه أن يكون الرسول قد تيمم ، بل الثابت أنه قد توضأ . وهذا دليل قاطع على أنه لم يباشر صفة في هذه الليلة ، مما ينفي أن تكون الليالي الثلاث التي قضاها بعد الخروج من خيبر ليالي بناء .

وكل ما يمكن الخروج به من الرواية الثالثة أن المسلمين كانوا يتخذون من حجب الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة علامة يفرقون بها بين من كانت زوجته ومن كانت ملك يمينه . وحتى هذه لا أهمية لها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن لديه من هي ملك يمينه غير ريخانة بنت عمرو بن جفاعة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ، ولم يتكرر منه ذلك حتى يعد علامة يستدلون بها على مقصده . وحتى إذا تجاوزنا عن ذلك واعتبرنا أن ما قيل في هذا الصدد كان صحيحا فإنه يعد كذلك بالنسبة للعامة دون الخاصة أى لمن لم يكونوا يطلعون على أحوال الرسول وتصرفاته عن قرب ؛ لأن الحجاب وحده لا يكفي للقول بأن امرأة ما قد أصبحت زوجة للرسول ، وإنما يجب أن يتم العقد . والملاحظ أن الذين رووا هذه الرواية عن أنس قالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ، أى أنه كان قد دخل بها وأن حجبها لها كان بعد

(٢) جزء من الآية ٢٩ من سورة النساء

الزواج وليس قبله ، ولكنهم لم يعلموا به لأنهم لم يكونوا حاضرين وقت العقد ، ومن هنا كان تساؤلهم .

الرواية الرابعة :

ذكر الطبري هذه الرواية في تاريخه حيث قال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال : ولما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم القموص حصن ابن أبي الحقيق أتى رسول الله بصفية بنت حُيَّ بن أخطب ، وبأخرى معها ، فمر بهما بلال - وهو الذي جاء بهما - على قتلى من قتلى يهود ، فلما رأتهما التى مع صفية صاحتا وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ، فلما رآها رسول الله قال أغربوا عنى هذه الشيطانة ، وأمر بصفية فحيزت خلفه ، وألقى عليها رداءه ، فعرف المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه ، فقال رسول الله لبلال فيما بلغنى حين رأى من تلك اليهودية ما رأى : أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامراتين على قتلى رجائهما ؟ وكانت صفية قد رأت فى المنام وهى عروس بكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق أن قمرا وقع فى حجرها ، فعرضت رؤياها على زوجها ، فقال ما هذا إلا لأنك تمنين ملك الحجاز محمداً ، فلطم وجهها لطمه اخضرت عينها منها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منها ، فسألها ماهو؟ فأخبرته هذا الخبر .

ونلاحظ على هذه الرواية ، وهى رواية مؤرخ أنه كانت هناك معركة جرى فيها الاستيلاء على أحد حصون اليهود فى خيبر ، واسمه

حصن القموص الذى كان لأحد زعماء اليهود واسمه ابن أبى الحقيق ،
وفيه وجدت صفية بنت حبي بن أخطب وفناة أخرى يقال إنها ابنة
عم لها ، فأحضرهما بلال حيث مر بهما على بعض قتلى اليهود ، فلما
رأتهما التى مع صفية صاحتا وصكت وجهها وحثت التراب على
رأسها . وعندئذ رأى الرسول صلى الله عليه وسلم صفية ، فأمر بها
فحيزت خلفه ، ويبدو أنه كان يركب دابته ، وألقى عليها رداءه
فعرف المسلمون أنه قد اصطفاها لنفسه . وهذه الرواية كما نرى ،
شديدة الاقتضاب إلى درجة مخلة ، كما أن فيها تناقضا واضحا ؛ إذ
كيف يغضب الرسول عندما يرى ابنة عم صفية تبكى قتلاها ،
ويقول أغربوا عنى هذه الشيطانة وهو الذى يعرف جيدا أن الحزن
على القتلى من الأهل والأقارب أمر طبيعى لا يختلف فيه إنسان عن
إنسان ؟ وكيف يصف المرأة بأنها شيطانة وهو الذى نهى عن لعن
الحيوانات ؟ ففى مسلم أن عمران بن الحصين قال : بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة
تضجرت ، فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأنى
أراها الآن تمشى فى الناس مايعرض لها من أحد . وكان ذلك زجرا
للمرأة ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت
بإرسال الناقة .

وهذا لايتعارض مع الحديث الذى ورد فيه أن الرسول صلى الله
عليه وسلم قد لعن اثنين ، ففى مسلم عن عائشة قالت : دخل على
الرسول صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو

فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان ، قال وما ذاك ؟ قالت : قلت لعنتهما وسببتهما ، قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا .

فما يزعم أنه حدث منه لصفية وابنة عمها لا يقاس على ما حدث منه للرجلين حيث إنهما أغضباه ، أما صفية وابنة عمها فلم تغضباه ، حتى ولو كانت ابنة عمها قد بكت وحثت التراب على رأسها فإنها ما فعلت ذلك إلا حزنا على أهلها الذين قتلوا في الحرب . ومما يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قيل يا رسول الله اذعُ على المشركين ، قال : إني لم أبعثُ لَعَنًا وإنما بُعِثْتُ رحمة .

كذلك فإن هناك تناقضا آخر في الرواية ، فبعد أن لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة لام بلالا ؛ لأنه مر بالمرأتين على قتلهما ، وسأله إذا كانت قد نزعت منه الرحمة ؟ ومعنى هذا أن الرسول يعلم أن في مرور الناس على قتلاهم عذاب ، وهو نقيض الرحمة . فكيف به ينكر على من يتعذب أن يصرخ ويختو التراب على رأسه وهو الذى دفعه الحزن على عمه حمزة إلى أن يتوعد المشركين ، فقد روى ابن كثير في تاريخه عن محمد بن جعفر بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ولئن أظهرنى الله على قريش فى موطن من المواطن لأمثلنَّ بثلاثين رجلا منهم » .

ثم الأدهى من كل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى هذا

الموقف المأساوى بين قتلى اليهود وبكاء أقاربهم وعويلهن يأخذ إحدى نسائهم خلفه ويجوزها لنفسه ، ويضع عليها رداءه ، هل هذا معقول ؟!

الرواية الخامسة :

روى هذه الرواية مؤرخ هو ابن الأثير فقال : روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وجمع السبى ، أتاه دحية الكلبي فقال : أعطنى جارية من السبى . قال : اذهب فخذ جارية فذهب فأخذ صفية . قيل : يارسول الله ، إنها سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبى غيرها . وأخذها رسول الله واصطفأها ، وحجبها وأعتقها وتزوجها وقسم لها ، وكانت عاقلة من عقلاء النساء .

وهذه الرواية لاتذكر شيئا عن المعركة التي دارت رحاها ، وأسفرت عن سبى صفية فيمن جرى سبيهن من النساء ، ولكنها تذكر شيئا آخر خاصاً بالكيفية التي تعرف بها الرسول على صفية ، ويبدو أن الأمر فى حصول المقاتلين على السبايا لم يكن متروكا لهم ، يأخذون منهم ما يصادفهم من النساء بل إنهن كن يُجمَعْنَ معا فى مكان ، ثم يجرى توزيعهن على من يرغب أو بحسب الاختيار . فهذا هو دحية يطلب من الرسول أن يعطيه جارية من السبى ، فيقول له اذهب فخذ جارية . وهذا يعنى أن يذهب إلى حيث تتجمع السبايا

ليأخذ إحداهن . يؤيد ذلك ما ذكره ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق من أنه كان هناك رجل يسمى « صاحب المغام » الذى جعل عليها . والرواية تقول : قال ابن إسحاق : وحدثني من لا أتهم ، عن عبد الله ابن مغفل المزنى ، قال : أصبت من فَيءٍ خبير جراب شحم ، فاحتلمته على عاتقى إلى رحلى وأصحائى . قال : فلقينى صاحب المغام الذى جعل عليها ، فأخذ بناحيته وقال : هلم هذا نقسمه بين المسلمين ، قال : قلت : لا والله لا أعطيكه ، قال : فجعل يجاذبني الجراب قال : فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع ذلك . قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ، ثم قال لصاحب المغام : لا أبا لك ، خل بينه وبينه . قال : فأرسله ، فانطلقت به إلى رحلى وأصحائى ، فأكلناه . فإذا كان هذا قد حدث فى المغام فإن حدوثه فى السبايا أولى .

ولكن الغريب فى هذه الرواية ماورد فيها من أنه بعد أن أخذ دحية الكلبي صفيه قال بعضهم للرسول « إنها سيدة قريظة والنضير ، ماتصلح الا لك » فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أمر دحية أن يدعها ويأخذ سبياً أخرى غيرها ثم أخذها لنفسه . فهنا يظهر الرسول كما لو كان ملكا أو زعيما يرى نفسه أجدرَ بِنَاتِ السادة من غيره ممن يرأسهم من المقاتلين ، فلا يكاد يسمع من بعضهم أن صفيه ماتصلح إلا له حتى يستجيب فيأخذها من دحية . وماهكذا كانت أخلاق الرسول الذى زوج ابنة عمته لخادمه على الرغم من الاختلاف الشديد فى انتمائهما الطبقي ، فلا يمكن أن نتصور أنه يخالف مبدأه هذا

من أجل صفية وهى سبى يهودية وليست من قرياته كما كانت زينب بنت جحش .

وتروى هذه الرواية بنفس مضمونها ، ولكن بإسناد آخر ، وإن كانت ترجع فى آخر الأمر إلى أنس بن مالك أيضا . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو داود بنفس الإسناد ، جمع السبى - يعنى بخير - فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبى قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حسي ، فجاء رجل إلى رسول الله فقال : يائى الله أعطيت دحية صفية بنت حُيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . قال : ادعوا بها ، فلما نظر إليها النبى قال : خذ جارية من السبى غيرها . وإن رسول الله أعتقها وتزوجها . وأخرجاه من حديث ابن عليه .

ونلاحظ على هذا الحديث الذى كان آخر من رواه أبو داود أنه قال مرة حدثنا مسدد عن حماد بن زيد ، وقال فى الثانية حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن عليه . فكأن أبا داود سمع الحديث مرتين ، مرة من مسدد الذى سمعه من حماد بن زيد ، والثانية من يعقوب بن إبراهيم الذى سمعه من ابن عليه الذى سمعه من عبد العزيز بن صهيب ، وهذا سمعه من أنس .

أما من حيث اختلاف الحديث السابق ؛ فلأنه يضيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل : إنها سيدة قريظة والنضير ، ما

تصلح إلا له قال : ادعوا بها ، فلما نظر إليها النبي قال لدحية : خذ جارية من السبي غيرها .. ومعنى ذلك أنه لم يكتف بما قيل له عن نسبها الرفيع ، بل أضاف إلى ذلك النظر إليها . فلماذا فعل ذلك ؟ ليس هناك شك في أنه فعله من أجل أن يرى ما إذا كانت جميلة أم لا ، فلما رآها كذلك أخذها لنفسه . وهذا مانستبعد أن يكون الرسول قد فعله ؛ لأنه مما علمناه عن زيجاته السابقة - لم يكن يحرص على أن يرى المرأة التي سيتزوجها ؛ لأنه كما قال في حديثه يهتم بالخلق والدين ، ويوصي الشباب بأن يقيموا اختيارهم لزوجاتهم على هذا الأساس . فإذا كان الأمر كذلك فما باله هو يخالف هذا الأمر ويصر على رؤية صفية على الرغم مما قيل عن حسنها ونسبها ؟ ثم ماذا يكون موقفه وهو يتفحص امرأة من السبي أمام أصحابه ، وفيهم عمر وعلى وطلحة وغيرهم من أصهاره وأقاربه ، فضلا عن كونه النبي القدوة . وماذا لو كانت صفية ليست جميلة ؟ هل كان سيردها إلى دحية فيبدو الأمر وكأنه معرض تعرض فيه النساء على النبي ليختار منهن من تحلو في عينيه ؟

أما الرواية السادسة ، وهي عن أنس أيضا ففيها ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها وتهيئها ، قال حماد وأحسبه (يعني ثابتا) قال : وتعتد في بيتها صفية بن حبي . تفرد به أبو داود .

ونلاحظ على هذه الرواية التي رواها أبو داود أن بينه وبين أنس ابن مالك أربعة من الرواة ليس بينهم واحد ممن سمع منهم أبو داود الحديث السابق ، اللهم إلا إذا كان حماد بن سلمة هو نفسه حماد بن زيد الذى ورد اسمه فى الحديث السابق ، كما ورد فى الحديث الأول المنسوب إلى مالك أيضا . فإذا كان أبو داود قد سمع أكثر من حديث فى الموضوع ، ولمس ما بين بعض عناصرها من تناقض فكيف لم يحاول أن يتحقق من أيهما أصح وأصدق ؟! مثال ذلك أنه فى الحديث السابق الذى رواه بطريقتين فجاء فى الأول مجملا - لم يبين كيف انتقلت صفة من دحية الكلبي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى حين أنه بين فى الثانى أنها انتقلت عن طريق البدل ، حيث أخذها الرسول منه وأمره أن يأخذ جارية أخرى غيرها . أما فى هذا الحديث فإن أبا داود يقول : إن الرسول اشتراها من دحية بسبعة أرؤس ، فأيهما أصح ؟ وهل يتصور من أنس - وهو الذى أسندت إليه هذه الأحاديث كلها - أن يقول مرة إن الرسول أخذها وأعطى دحية جارية غيرها ، وأن يقول مرة أخرى إنه اشتراها منه بسبعة أرؤس ؟!

أما الرواية السابعة وقد أوردها ابن الأثير أيضا فقد جاء فيها : « أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يوسف عن ابن إسحاق قال : حدثني والدى إسحاق بن يسار قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص - حصن ابن أبى الحقيق - أتى بصفية بنت حى ومعها ابنة عم لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أغربوا هذه الشيطانة عني ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية فحيزت خلفه ، وغطى عليها بثوبه ، فعرف الناس أنه قد اصطفاها

لنفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال حين رأى من اليهودية مارأى : يابلال ، أُنْزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ حَتَّى تَمُرَ بِأَمْرَاتَيْنِ عَلَى قَتْلَاهُمَا ؟

وهذه الرواية تطابق ما ذكره الطبرى فى تاريخه مع اختلاف فى الرواة ، فبينما ترد فى الطبرى أسماء ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق ، فإنها ترد فى ابن الاثير منسوبة إلى أبى جعفر عن يونس عن ابن إسحاق . وهذا معناه أن أكثر من شخص رووا عن ابن إسحاق ما رواه هو عن أبيه إسحاق بن يسار . كذلك نجد فى رواتهما ابن حميد ، فهل هو أحد أبناء حميد الذى ورد اسمه فى الرواية الثالثة التى جاءت فى البخارى أو أنه شخص آخر ؟ والملاحظ أننا نجد اسم (ابن حميد) يتكرر فى الرواية الرابعة التى ذكرها الطبرى حيث قال (حدثنا ابن حميد) فمع أن الروايتين الرابعة والسابعة ترجعان إلى ابن إسحاق إلا أن رواتهما عنه يختلفون فى الطبرى عنهم فى ابن الاثير .

تحليل مضمون الروايات

وهكذا نلاحظ أننا من بين عشر روايات قيلت فى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حى بن أخطب — نرى ثمانى روايات منها نسبت إلى أنس بن مالك فى حين نسبت اثنتان إلى ابن إسحاق . كذلك نلاحظ — بالنسبة للروايات التى قيل إن إسنادها يرجع إلى أنس — أن أربعاً منها ذكرت أن صفية كانت لدحية الكلبي أولاً ، ثم أخذها منه ، وذلك نظير جارية أخرى . أو نظير عدد من الرعوس ، هذا فضلاً عما اشتملت عليه الروايات من حشو ولغو لا فائدة منه ولا نظن أنه مما يتصور حدوثه من الرسول صلى الله عليه

وسلم . أما الحديثان المنسوبان إلى ابن إسحاق فيبدو أنهما أقرب إلى الصحة وأدنى إلى الصواب مما أسند إلى أنس . والدليل على ذلك أن ابن هشام ^(٣) اقتصر على ذكر ما قاله ابن إسحاق في هذا الشأن ، ولم يذكر شيئاً مما قيل منسوباً إلى أنس بن مالك . فهو يقول تحت عنوان « أمر صفية أم المؤمنين » قال ابن إسحاق : ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص ، حصن بن أبي الحقيق ، أتى رسول الله بصفية بنته حبي بن أخطب وبأخرى معها ، فمر بهما بلال — وهو الذى جاء بهما — على قتلى من قتلى يهود ، فلما رآها رسول الله قال : أغربوا (أبعدوا) عنى هذه الشيطانة ، وأمر بصفية فحيزت خلفه ، وألقى عليها رداءه ، فعرف المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه . فقال رسول الله لبلال ، فيما بلغنى ، حين رأى بتلك اليهودية مارأى : أنزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ؟ وكانت صفية قد رأت فى المنام وهى عروس بكتانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، أن قمرا وقع فى حجرها ، فعرضت رؤياها على زوجها ، فقال : ما هذا إلا لأنك تمنين ملك الحجاز محمداً ، فلطم وجهها لطمه اخضرت عينها منها . فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منه ، فسألها ماهو ؟ فأخبرته هذا الخبر .

وهكذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ صفية من دحية الكلبي ، وما كان ليأخذها لو أنها كانت قد صارت إليه مهما

(٣) السيرة النبوية ج ٣ - ٤ صفحة ٣٣٦ .

كانت الأسباب ؛ لأنه كان أعظم وأنزله وأكبر من أن يسلك مثل هذا السلوك الذى يتنزه عنه من هو أدنى منه مكانة ورجولة وشرفا ، حتى ولو كانت صفة هي أجمل نساء عصرها أو أكرمهن حسبا ونسبا . فمن حيث الجمال فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صادف بلا شك نساء أخريات جميلات فيما قام به من غزوات وما أكثرها . فليس من المعقول أنه من بين مئات النساء اللاتي سبين لم توجد من تضاهى صفة جمالا أو تزيد عليها . أما النسب والحسب فلا نظن أن الرسول كان يهيمه مثل هذا الأمر في كثير أو في قليل ، وخاصة إذا كان مصدره اليهود ، فضلا عن أنه لم يكن بحاجة إلى نسب يدعم به دينه أو إلى حسب يزيد به من نفوذه وقوته . وما كان العرب - سواء قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده - يفاخرون بمصاهرة اليهود أو حتى يهتمون بقيام هذه المصاهرة . حتى ولو أن اليهود كانوا مجتمعاً مغلقاً لايتزوج أفرادهم ذكورا وإناثا من خارجه . فعلى خلاف ما حدث من قيام علاقات حب بين بعض المسلمين ونساء مسيحيات ذكرت في الكتب ، لم نقرأ أن شيئا من هذا القبيل حدث مع نساء يهوديات ، وذلك لنفور طباع المسلمين ومن قبلهم العرب منهم بسبب راجع إلى بخلهم وشحهم ومكابرتهم وضيق أفقهم وعنادهم وميلهم إلى استغلال الآخرين ، وإلى ماكانوا يمارسونه من قوادة وإدارة لبيوت البغاء .

تنفيذ تهمة عدم استبراء الرسول لصفية

أما فيما يتعلق بما قيل من أن الرسول صلى الله عليه وسلم « تزوج صفية بنت حبي بن أخطب ليلة المعركة التي قبض فيها على زوجها

وقتل». إذ استعرض السبايا في آخر النهار - فراقت في نظره وحملت إلى خيمته». وهو ما قاله (هـ . ج . ويلز) فإنه يفهم منه بشكل واضح ومباشر أن الرسول تزوج صفية دون أن تستبرى . ولعل الذى جعل (ويلز) يقول ذلك هو جهله بأحكام الإسلام فى هذا الصدد من ناحية ، وما غلب على ظنه من أن طريقة المسلمين فى معاملة السبايا هى نفس طريقة الغزاة والمحاربين الغربيين ، سواء فى العصور السابقة المسيحية ، أو فى العصور التالية لها ، حيث اعتاد المنتصرون الاستيلاء على نساء المهزومين ومعاشرتهن جنسيا فى الحال شئن أم أين ، وقد يتركوهن بعد ذلك ليعتدوا على نساء أخريات قد لا يَكُنَّ من السبايا . وفى النهاية يتركون الجميع للضياع والفساد ؛ لذلك تصور أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل مع صفية ما كان يفعله قادة الجيوش المنتصرة فى الغرب ، فإنها لما أعجبت به وراقت فى نظره حملت إلى خيمته !! فكأن الرسول قد أمضى وقته يتفحص السبايا باحثا عن أجملهن وأكثرهن فتنة وأنوثة وشبابا . وكما قلنا فإن وقوع الأمر على هذا الوجه لا يصدم مشاعر القارئ الأوربى العادى ؛ فليس هناك غرابة فى أن يتزوج الرجل الغربى أو يعاشر امرأة بأى كيفية دون أدنى حاجة إلى التأكد من خلوها من الحمل . ولكن القارئ المتخصص والعالم والمستشرق وغيرهم ممن لديهم علم أو حتى مجرد إلمام بأحكام الإسلام فى شأن الزواج لاشك أنهم سوف يعتبرون هذا الذى قيل إنه حدث من الرسول مخالفة صارخة لهذه الأحكام يدللون بها على عدم التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بأحكام الدين الذى جاء به ويتخذونه حجة يؤيدون بها مزاعمهم بأنه هو واضع

هذا الدين وليس متلقيه بالوحي من الله تعالى ؛ ولذلك فإنه كان يخالفه إذا صادف موقفا تكون مصلحته فيه أو هواه مناقضا لما فرضه من أحكام .

وكما سبق أن قلنا ، فإن عدم وضوح ما قاله معظم المؤرخين وكتاب السيرة المسلمون عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية وعدم بيانهم للمدة التي انقضت بين سبيها وزواجه منها — يجعل من يقرأ لهم يعتقد أن الأمر قد تم كما صورته (هـ . ج . ويلز) أى أن غزوة خيبر قد بدأت وانتهت في نفس اليوم وفي المساء تزوج الرسول بصفية . وهو ماسبق أن أخذناه على الرواية الأولى التي ذكرها البخارى منسوبة إلى أنس بن مالك . وكذلك الرواية الثانية . والغريب حقا أن يهتم أنس في الرواية الثالثة بذكر المدة التي أقام فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بينى عليه بصفية ، أى يدخل بها والتي قال إنها كانت ثلاث ليال ، دون أن يهتم بذكر الأيام والليالى التي استغرقها فتح خيبر ، بل ولا المدة التي استغرقها المسلمون في المسير إليها والعودة منها إلى المدينة .

ليس ذلك وحسب ، بل إن المؤرخين وكتاب السيرة اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كانت صفية وقت سبيها متزوجة أم مخطوبة ، وهو ما جعل المؤرخين الغربيين يختلفون فيما بينهم أيضا . فبينما يقول (هـ . ج . ويلز) إنها كانت متزوجة وإن الرسول تزوجها في الليلة التي قتل فيها زوجها فإن مؤرخا آخر هو (ول ديورانت) يرى أنها كانت مخطوبة وليست متزوجة فهو يقول : « إن يهود خيبر لما

استسلموا بعد قتل ثلاثة وتسعين رجلاً منهم ؛ لم يمس الرسول أحداً من الباقين بسوء ما عدا زعيمهم كنانة وابن عم له فقطع رأسهما ؛ لأنهما أخفيا بعض ما يملكان ، وضُمَّتْ صفيةُ وهى فتاة يهودية فى

السابعة عشرة من عمرها كانت مخطوبة لكنانة - إلى نساء النبى ، وإن ذلك كان سنة ٦٢٨ ميلادية ، فلو أن صفية كانت مخطوبة فقط كما يقول (ديورانت) فإن مسألة الاستبراء لا تثور ، ويكون زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفية فى نفس الليلة التى فتح فيها خير صحيحاً لقد اشترط استبراء البكر . ولكن الراجح أن صفية كانت متزوجة وقت فتح خير ووقعها فى السبى ، وكان زوجها كنانة بن أبى الحقيق الذى يقال إنها كانت قد زفت إليه قبل فتح خير بمدة وجيزة ، ولذلك وصفها البعض بالعروس ، وإن كان هناك من يقول إن هذا الزواج لم يكن الأول بالنسبة لها ، وإنها سبق أن تزوجت بسلام بن مشكم الذى كان شاعرا هو الآخر مثل كنانة (٥) .

إلا أن ما ذكره ابن كثير (٦) يفهم منه أن صفية لم تتزوج قبل كنانة ابن أبى الحقيق ، فهو يقول : كان من شأن صفية بنت حىى النضيرية أنه لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بنى النضير من المدينة كما تقدم ، فذهب عامتهم إلى خير وفيهم حىى بن أخطب وبنو أبى

٤ - قصة الحضارة ، المجلد الرابع ، صفحة ٣٩ .

٥ - أسد الغابة ، المجلد ٦ ، صفحة ٦٩ .

٦ - البداية والنهاية ، الجزء الرابع ، صفحة ١٩٦ .

الحقيق ، وكانوا ذوى مال وشرف في قومهم ، وكانت صفية إذ ذاك طفلة دون البلوغ ، ثم لما تأهلت للتزويج تزوجها بعض بنى عمها . فلما زفت إليه وأدخلت إليه بنى بها ومضى على ذلك ليالٍ رأت في منامها كأن قمر السماء قد سقط في حجرها فقصت رؤياها على ابن عمها ، فلطم وجهها ، وقال أتمنين ملك يثرب أن يصير بَعْلَكَ ؟ فما كان إلا مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصاره إياهم . فكانت صفية في جملة السبي ، وكان زوجها في جملة القتلى ، ولما اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت في حوزة وملكه كما سيأتى ، وبنى بعد استيرائها وحلها - وجد أثر تلك اللطمة في خدها فسألها ما شأنها ؟ فذكرت ما كانت رأت من تلك الرؤيا الصالحة ولكن يلاحظ أن ما قاله ابن كثير من أن صفية كانت طفلة دون البلوغ عند ما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومها يهود بنى النضير من المدينة يتعارض مع ما قاله (ديورانت) من أنها كانت في السابعة عشرة من عمرها عند وقوعها في السبي ، ومعنى هذا أنها لم تكن طفلة يوم تركها المدينة مع قومها ، وذلك لأن هذا الإجماع كان في السنة الرابعة للهجرة ، في حين وقع غزو خيبر في السنة السابعة للهجرة على أرجح الأقوال ، أى أن بين التاريخين ثلاثة أعوام فقط ، وهى مدة قليلة لا يتصور معها أن تصل طفلة إلى سن البلوغ فتتزوج من سلام بن مشكم ، ثم من بعده بكنانة بن أبى الحقيق . وإذا كان هذا قد حدث ، فإن حدوثه يكون في خيبر وليس في المدينة ؛ حيث كانت صفية لاتزال طفلة طبقا لما قاله ابن كثير .

وبغض النظر عما قاله أسد الغابة من أن صفة كانت قد تزوجت لأول مرة قبل زواجها من كنانة ، فإن الثابت المحقق أنها عند سببها كانت زوجة لهذا الأخير ، ومن ثمَّ كان يجب أن تستريء من الحمل قبل زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، وذلك طبقاً لما فرضه القرآن الكريم والسنة النبوية . فلا يتصور إذن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد عليها ودخل بها في نفس اليوم الذي فتح فيه خيبر كما زعم «ويلز» استناداً إلى الروايات التي وردت في كتب الحديث والتاريخ والسيرة ، كما ذكرنا . على الرغم من أن هذه الروايات الشديدة الاقتضاب إلى درجة تحلة أكدت أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج صفة بعد استيرائها .

الدليل على وجوب الاستبراء :

القرآن الكريم واضح وصرح فيما قضى به ونص عليه من وجوب الاستبراء بالنسبة للسبايا . وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٧) . ويقول ابن كثير ^(٨) في تفسيرها أى : وحرم عليكم من الأجنبية (المحصنات) وهن المزوجات (إلا ما مملكت أيمانكم) يعنى إلا ما مملكنموهن بالسبي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن . فإن الآية نزلت في ذلك . وقال الأمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان — هو الثوري — عن

٧ - النساء : أول الآية ٢٤ .

٨ - المرجع السابق ، صفحة ٢٢٣ .

عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي (أوطاس) ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا بها فزوجهن .

ولكن هناك من يذهب إلى أن الآية نزلت في سبايا خير ، وليس في سبايا أوطاس ، وهو مارواه الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس . ويرجح ما قاله الطبري ^(٩) مما سنورده له فيما يلي ما ذهب إليه هذا الفريق ، وإن لم يكن الطبري قد صرح به ، فقد عارض حديث أبي سعيد الخدري الذي قال فيه إن الآية في سبايا أوطاس قائلاً : إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والنساء دون الإسلام ، وذلك أنهم كن مشركات من عبدة الأوثان ، وقد قامت الحجّة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحلن بالملك دون الإسلام ، وإنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهن وبين الأزواج سبايا كنّ أو مهاجرات ، غير أنهم إذا كن سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء . فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري إن ذلك نزل في سبايا أوطاس ؛ لأنه وإن كان فيهن نزل فلم ينزل في إباحة وطئهن بالنساء خاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا ، مع أن الآية تنزل في معنى فتعم ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمّته لما قد بينا من

القول في العموم والخصوص في كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » . ولذلك فإن الطبرى يضيف إلى الاستبراء كشرط لتحليل وطء السبايا شرطاً آخر ، هو أن يَكُنَّ من أهل الكتاب أى يهوديات أو نصرانيات . فهو يقول ^(١٠) : فالذى أباحه الله تبارك وتعالى نكاحاً من الحرائر الأربع سوى اللواتى حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الإماء ماسبيناً من العدو سوى اللواتى وافق معناه من معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر فإنهن والحرائر فيما يخل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعانى وسوى اللواتى سبيناهن من أهل الكتابين وهن أزواج فإن السبايا يخلهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخمس منهن .

ولم يشترط القرطبى ذلك ^(١١) فهو يقول « وقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدرى : المراد بالمحصنات هنا المسيبات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذى تقع فى سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى فى أن السبايا يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس بن سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ،

١٠ - المرجع السابق ، صفحة ٦ .

١١ - المجلد الخامس ، صفحة ١٢١ .

فكان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . وهذا نص صحيح صريح فى أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسيات ذوات الأزواج ، فأنزل الله تعالى فى جوابهم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

كذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا ^(١٦) «إلا ما ملكت أيمانكم» فالجمهور على أنه استثناء من المحصنات أى إلا ما سيئتم منهن في حرب دينية تدافعون فيها عن حقيقتكم ، أو تؤمنون بها دعوة دينكم ، ورأيتم من المصلحة ألا تعاد السبايا إلى أزواجهن الكفار في دار الحرب ، فعند ذلك ينحل عقد زوجيتهن ويَكُنَّ حلالا لكم بالشروط المعروفة في الشريعة ، فقد روى مسلم من حديث أنى سعيد الخدري أنه كان سبب نزول هذه الآية تَحَرُّجُ الصحابة من الاستمتاع بسبايا (أوطاس) وأخرج الحديث أيضا أحمد وأصحاب السنن ، وفي هذه الروايات التصريح باشتراط الاستبراء بوضع الحامل حملها ، وحيض غيرها ثم طهرها ، وقد صرح بعض العلماء كالحنفية وبعض الحنابلة بأن من سبي معها زوجها لا تحل لغيره ، فاعتبروا في الحل اختلاف الدار : دار الإسلام ودار الحرب . وبعضهم يقول : إن اختلاف الدار لا دَخَلَ له في حِلِّ السبايا ، وإنما سببه أن من سبيت دون

١٢ — تفسير المنار ، الجزء الخامس ، صفحة ٤ .

زوجها فإنها إنما تحل للسانى بعد استبراء رحمها للشك فى حياة زوجها، أى عدم الطمع فى حقوقه بها إن فرض أنه بقى حيا إلا على سبيل الندور الذى لا حكم له .

وهكذا لا نجد خلافا بين المفسرين حول معنى الآية ، وهو اشتراط استبراء السبى قبل وطئها سواء كان الوطء فى نكاح أى زواج أو فى غير زواج ، بل إنه فى الزواج أولى . فلا يعقل أن يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الصريح ، ويتزوج صفية ، ويدخل بها فى آخر اليوم الذى فتح فيه خيبر . خاصة إذا كان هو نفسه قد تحدث فى هذا الشأن ، فنهى عن وطء السبايا إلا بعد استبرائهن .. فقد ذكر ابن كثير ^(١٣) فى تاريخه قال ، قال ابن إسحاق : وحدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تميم عن حسن الصنعانى قال : غزونا مع ربيعة بن ثابت الأنصارى المغرب ، فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة ، فقام فيها خطيبا فقال : أيها الناس إني لأقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر ، قام فينا رسول الله فقال : لا يخل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبى ، لا يخل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يخل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنا حتى يقسم ، ولا يخل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن

يركب دابة في فَيْءٍ من المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . وهكذا روى هذا الحديث أبو داود من طرق محمد بن إسحاق . ورواه الترمذى عن حفص بن عمرو الشيباني عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بشر بن عبيد الله عن رويغ بن ثابت مختصراً وقال حسن . هذا بالإضافة إلى حديثه صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحیضة» وهو ما يفيد وجوب الاستبراء على المولى ^(١٤) . وهكذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كرر النهى في خير ، فهل يعقل أن يقف في المحاريب يقول ذلك ثم يكون هو أول من يخالف مانه عن القرآن ومانه هو نفسه عنه ؟ لانظن أن ذلك مما يمكن أن يتصوره عاقل .

وعلى الرغم من أن الأحاديث التى رويت بشأن فتح خير بعامة أو بشأن سبى صفية وزواج الرسول بها بخاصة — لم تشتمل على تفاصيل كافية يبين منها ما إذا كان الرسول قد استبرأها أم لا ، بل إن الإيجاز الشديد لهذه الأحاديث ولغيرها من الروايات التى وردت فى كتب السيرة والتاريخ أدت إلى العكس ، أى إلى خلق الاعتقاد لدى الكثيرين ، وبخاصة المؤرخون والمستشرقون ، بأن الزواج تم فى مساء اليوم الذى فتحت فيه خير ، وبالتالي لم يكن هناك استبراء . إلا أن كثيرا من هذه الأحاديث وتلك الروايات ذكرت الاستبراء صراحة . ففى الحديث الذى رواه أنس ، قال : قدمنا خير فلما فتح الرسول

١٤ — أبو الحسن المرغانى ، الهداية شرح بداية المبتدى ، الجزء الرابع ، صفحة ٨٨

الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاه النبي لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت . فبنى بها رسول الله « أى أنها لم تكن قد قضت عدتها بعد عندما خرجت من خير وأنها أتمت استبرائها عندما بلغوا سد الصهباء فاصبح وطؤها حلالا . وفي حديث آخر رواه أنس أيضا ، قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها وتهيئها . قال حماد : وأحسبه (أى ثابت) قال : وتعتد في بيتها صفية بنت حبي . تفرد به أبو داود . ونفهم من هذا الحديث أن صفية قد اعتدت في بيت أم سلمة ، تمهيدا لزواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها . وبطبيعة الحال فإن هذا البيت كان في خير ؛ لأن الزواج حدث بعد خروج المسلمين منها في طريق عودتهم إلى المدينة . ويقول ابن هشام ^(١٥) : إن التي هيأت صفية للعرس ليست أم سلمة ، بل أم سليم بنت ملحان ، أم أنس بن مالك . قال ابن إسحاق : ولما أعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية ، بخير أو ببعض الطريق ، وكانت التي جمعتها لرسول الله ومَشَطَّتها أو أصلحت من أمرها أم سليم بنت ملحان ، أم أنس بن مالك . فبات رسول الله في قبة له ، وبات أبو أيوب خالد بن زيد ، أخو بني النجار متوشحا سيفه ، يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطيف بالقبة ، حتى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى مكانه قال : مالك يا أبا أيوب ؟ قال : يا رسول

الله ، خفت عليك من هذه المرأة ، وكانت امرأة قد قَتَلَتْ أباهما وزوجها وقومها ، وكانت حديثة عهد بكفر ، فخفْتُها عليك .
 الثابت إذن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استبرأ صفية بنت حبي قبل أن يتزوجها . وذلك التزاما منه بما قضى به الكتاب الكريم وسنته صلى الله عليه وسلم . ولكن بالنظر إلى أن المؤرخين الغربيين والمستشرقين قد لا يعتبرون ذلك دليلا كافيا على حدوث الاستبراء ، ولأن عدم وضوح الأحاديث والروايات المختلفة لا يؤيد بدرجة كافية حدوث الاستبراء ، خاصة مع ما تصوره الأحداث من أن فتح خير قد تم بسرعة (يوم ، أو أيام قليلة) مما لا يعد كافيا لحدوث الاستبراء — فإننا نجد أنه من الضروري بحثُ المدة التي استغرقها فتح خير ، والفترة التي انقضت بين سبي صفية وزواج الرسول بها لنرى ما إذا كانت كافية لحدوث الاستبراء أم لا .

يقول ابن رشد القرطبي ^(١٦) : الجمهور على أن عدة الزوجات غير الحرائر حيضتان على أساس أن الحيض شأنه شأن الطلاق ، والحد ينتصف (أى يكون على النصف) مع الرق ، وإنما جعلوها حيضتين ؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبع بعض . أى أنه لا يمكن القول إن غير الحرة يشترط أن تحيض حيضة ونصفاً حيث إن الشرط بالنسبة للحرة أن تحيض ثلاث حيضات .

أما القرطبي ^(١٧) فإنه يقول «واختلفوا في استبرائها بماذا يكون ،

١٦ — الجزء الأول ، صفحة ٩٣ .

١٧ — الجزء الخامس ، صفحة ١٢١ .

فقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحیضة ، وقد روى ذلك حديث أبی سعيد الخدری فی سبایا أوطاس « لا نوطاً حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض » ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها ، فتعتد عدة الإماء ، على ما نقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدة حیضتان إذا كان لها زوج فی دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا فی أن الجميع بحیضه واحدة ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بین أن یسبى الزوجان مجتمعین أو متفرقین . وروى عنه ابن بكیر أنهما إن سُبیا جميعا واستبقى الرجل أُقِرّا على نكاحهما ، فرأى فی هذه الرواية أن استبقائه إبقاء لما یملكه ، لأنه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما یملكه ، فلا یحال بینہ وبينها ، وهو قول أبی حنيفة والثوری ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك ؛ والصحيح الأول لما ذكرناه ، ولأن الله تعالى قال ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق الحكم به من حیث العموم والتعلیل جميعا ، إلا ما خصه الدلیل .

أما ابن حزم فإنه یعارض هذا الرأى ، ویذهب إلى أن استبراء السبى یكون بِعَدَدٍ من الحیضات مماثل لما تتم به عدة الحرة ^(١٨) فهو یقول : واحتج من رأى الاستبراء على هذا الوجه بما روى من أن أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا بأوطاس ، فكان الناس تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . ومن طريق أبى داود حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاووس : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مناديا فى بعض مغازيه : لا يَقَعَنَّ رجل على حامل ولا على حائل حتى تحيض ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن زكريا عن الشعبي : أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضه ، لأنعلم ورد فى هذا غير ما ذكرناه .

قال ابن حزم : حديث طاوس والشعبى مرسلان ، ولا حجة فى مرسل ، وخبر الوداك ساقط ؛ لأن أبى الوداك وشريكا ضعيفان ، ثم لو صحت لكانت حجة على من احتج بها ؛ لأن فيها المنع من وطء التى ليست حاملا حتى تحيض ، وهم لا يقولون بهذا ، بل يحدون حدودا ليست فى هذه الآثار ، ومن الكبائر مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححه . وأما خبر أبى علقمة فهو الذى لا يصح فى هذا الباب غيره ، فليس فيه ذكر للاستبراء أصلا ، لا بنص ولا بدليل فيه إباحة وطء المحصنات إذا ملكنهن فقط ، فهو عليهم لاهم ، وأما الذى فى

آخره فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فلا شك أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو صح أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو لا يصح أبداً — لَمَا كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه إنما فيه إذا انقضت عدتهن ، والعدة المعروفة في الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشرا في الوفاة ، وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات ، وثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات ، ووضع الحمل لمطلقة أو متوفى عنها ، ولا مزيد ، وهم ها هنا جعلوا الاستبراء بحیضة ، وليس هذا عدة ، فبطل أن يكون لهم متعلق فيه أصلا .

غير أن ما عليه الجمهور هو أن السبي تستبرأ بحیضة واحدة ، ويقول ابن تيمية ^(١٩) : إن العلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحیضة ، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ، ووطؤه محترم وإن كان كافرا حربيا ، فإن محاربتة أباحت قتله ، وأخذ ماله ، واسترقاق امرأته ، على نزاع وتفصيل بين العلماء ، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وأن ماءه محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين ، بل لقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، كما في الحديث الصحيح في مسلم : « انه أتى على امرأة محج على باب فسطاط ، فقال : « لعل سيدها يلم بها » قالوا : نعم . قال : « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستعبده وهو لا يحل له » . ونهى أن يسقى الرجل

ماءه زرع غيره . وهذا هو المتيقن حدوثه من الرسول صلى الله عليه وسلم مع صفيه ؛ لأنه إذا كان قد تزوجها بعد أن استبرأها ، وهو ما أكدته الروايات المختلفة — فإن استبرأها كان بحیضة واحدة ، وهذا حكم خاص بالسبی .

إذن فقد كان يجب أن تستبرئ صفيه بحیضة واحدة ، ومع ذلك يظل هناك سؤال حول ما إذا كانت المدة التي انقضت ما بين سبها وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كافية لحدوث الاستبراء أم لا وهذا ماسوف نبينه فيما يلي :

فتح خير :

اختلفت الأقوال بشأن السنة التي فتحت فيها خير : فهناك قول يذهب إلى أن ذلك كان في السنة السادسة للهجرة . في حين يذهب قول آخر إلى أن فتحها كان في السنة الثامنة للهجرة . ولكن أرجح الأقوال على أنها فتحت في السنة السابعة للهجرة . ، في المحرم أو في صفر على خلاف في ذلك . وقد ذكر الطبري في تاريخه أنها فتحت في شهر صفر من السنة السابعة للهجرة ، وجاء في معجم البلدان أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خير كلها سنة سبع للهجرة ، وقيل سنة ثمان ، وقال محمد بن موسى الخوارزمي : غزاها النبي صلى الله عليه وسلم حين مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحد وعشرون يوما للهجرة ، وحكى موسى عن الزهري أن افتتاح خير في سنة ست (٢٠) . وقال أحمد بن جابر : فتحت خير في سنة سبع عنوة ،

٢٠ — ابن كثير : البداية والنهاية ، الجزء الرابع ، صفحہ ١٨١ .

نازلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من شهر ، ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرية ، على أن يخلوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزة إلا ما كان منها على الأجساد ، وألا يكتموه شيئا . وقال ابن الأثير : إن غزوة خيبر كان في المحرم سنة سبع للهجرة : ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية أقام بالمدينة ذا الحجة وبعض المحرم ، وسار إلى خيبر في ألف وأربعمائة رجل معهم مائتا فارس ، وكان مسيره إلى خيبر في المحرم سنة سبع .

ويبدو أن الخلاف بين من ذكروا أن غزوة خيبر كانت في المحرم ، ومن ذكروا أنها كانت في صفر من عام سبعة للهجرة — يرجع إلى أن الذين قالوا بالقول الأول نظروا إلى تاريخ خروج جيش المسلمين من المدينة متجها إلى خيبر . في حين أن الذين قالوا بالقول الثاني نظروا إلى وصول هذا الجيش إلى خيبر ؛ حيث قدروا أنه قد استغرق في الوصول إليها المدة المتبقية من المحرم إلى بداية صفر ، حيث إننا لا نجد أن أحدا لامن هؤلاء ولا من أولئك ذكر متى وصل جيش المسلمين إلى خيبر بعد خروجه من المدينة على الرغم من أن المسافة بينهما معروفة ، ويمكن تحديد المدة اللازمة لقطعها على وجه التقريب ، حيث إن الأمر يختلف بحسب السرعة التي يسير بها الجيش . وهو ما يمكننا أن نقوم به .

المدة التي استغرقها جيش المسلمين للوصول إلى خيبر :

يقول ياقوت في معجم البلدان : إن خيبر هي ناحية على ثمانية بُرْدٍ

(جمع بريد) من المدينة لمن يريد الشام . والبريد ثلاثة فراسخ عند العرب ، وفرسخان عند الفرس ، وأربعة عند المغاربة ، والفرسخ ثلاثة أميال . ومعنى ذلك أن المسافة بين المدينة وخيبر كانت أربعة وعشرين ميلا ، إلا أنه يبدو أن تقدير ياقوت للمسافة بين المدينة وخيبر لم يكن دقيقا ؛ فقد جاء في القاموس الإسلامى (أحمد عطية الله) تحت مادة خير أن خير تبعد عن المدينة بنحو ستين ميلا ، كانت تقطعها القوافل فى ثلاثة أيام . كذلك جاء فى الموسوعة العربية الميسرة أن خير واحدة بالحجاز على بعد ٩٥ كم شرق المدينة ، تقع فى حرة ترتفع عن سطح البحر بنحو ٨٥٠ مترا بها عدة قرى أهمها خير التى تقع فى وادى الزبدية أكبر وديان المنطقة .

إلا أنه بالنظر إلى ما ذكر من أن جيش المسلمين قد توقف فى سيره إلى خير لاستطلاع موقف غطفان من يهود خير ، حيث إن هذه القبيلة ، كانت ترتبط معهم بخلف وأنها خرجت لتقدم لهم يد العون لما علمت بقدوم جيش المسلمين ، ثم لما خافت أن يباغت جيش المسلمين مواطنها فيغير عليها عادت إليها تاركة اليهود وشأنهم ، فإنه من المرجح أن يكون وصول المسلمين مشارف خير من وقت خروجهم من المدينة قد استغرق ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام . وهى المدة التى كانت قد تبقت من شهر المحرم ، أى أنهم بدءوا حصارهم لخير فى أول صفر . فإذا كان ذلك صحيحا فما المدة التى استغرقها فتحهم لخير ؟ يهمنى قبل أن نبحث فى هذا الموضوع أن نقدم تعريفا لخير وطبيعتها ومم تكون ؛ حيث إنه لكثرة الحديث عن فتح خير بشكل إجمالى وشديد الإنجاز غلب على ظن الناس أن خير هذه كانت

قرية أو مدينة صغيرة عادية يمكن لجيش المسلمين أن يضرب عليها حصارا حتى يجهد أهلها ثم يغزوها ، أو أن يباغتها فيحترقها بجنوده الذين ينطلقون في السكك يقتلون المقاتلة ويسبون الذرية على حد قول أنس بن مالك الذى بَسَّطَ الأمور إلى الحد الذى يجعل من يقرأ كلامه يتصور أن المعركة كانت مطاردة من المسلمين لليهود داخل طرق خبير ؛ وليس هكذا كان الأمر .

معنى خبير ومم تتكون ؟

يقول ياقوت : لفظ خبير بلسان اليهود الحصن ؛ ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خباير . إذَنْ فخبير لم تكن مدينة بالمعنى المعروف ، أو قرية بالشكل المألوف بل كانت ثكنة عسكرية ضخمة تنتشر فيها الحصون القوية التى اعتاد اليهود أن يقيموا فيها بعد أن يجعلوها منيعة بجدرانها السميكة العالية وأبوابها الصغيرة المتينة المصنوعة من كتل الخشب التى لا تحترقها السهام ، لا تؤثر فيها النار بسهولة ، يوصدونها من الداخل ويثبتونها بالحديد والمتاريس ، أما جدرانها العالية فصماء حجرية ليس فيها من الفتحات إلا ما يسمح لرماتهم بإطلاق السهام والنبل دون أن تنال منهم سهام المهاجمين ونبلهم . أما فى داخل هذه الحصون فتوجد مساكنهم ومستودعات طعامهم وآبارهم وكافة مايلبى احتياجاتهم ، بحيث يستطيعون البقاء بداخلها مددا طويلة إذا ضرب عليهم الحصار . وكانوا يخرجون فى الصباح للإشراف على مزارعهم ونخلهم الذى كان كثيرا ، وكانوا إذا فرغوا من عملهم عادوا إلى حصونهم وأغلقوا

أبوابها عليهم إلى الصباح التالى . وكانت المنطقة التى يطلق عليها اسم (خير) تشتمل على سبعة حصون ، وأسماء حصونها طبقا لما ذكره ياقوت وغيره هى : حصن ناعم ، وحصن القموص وهو حصن أبى الحقيق الذى كان ابنه زوجا لصفية ، وحصن الشق ، وحصن النظاة ، وحصن السلام ، وحصن الوطيح ، وحصن الكتبية . فليس من المعقول إذن أن يستولى المسلمون على هذه الحصون كلها فى يوم واحد كما يوحى بذلك حديث أنس . أما ما ذكره من سعى المسلمين فى السكك يقتلون المقاتلة ، فلعله قصد به من كان قد تخلف من اليهود خارج هذا الحصن أو ذاك ، بعد أن لم تسعفهم خطاهم لبلوغ حصونهم فرار من المسلمين ، بعد أن فوجئوا بهم يهاجمونهم فى وقت مبكر من الصباح ، فلما رآهم المسلمون طاردوهم وانتهى اشتباكهم معهم فى قتال إلى قتلهم . ولا يحسن أحد أن هؤلاء اليهود كانوا عزلا من السلاح فقد كانوا يتأهبون لحرب المسلمين بعد أن فعلوا ما فعلوا بنى عمومهم من يهود بنى قريظة والنضير الذين كانت بعض فلولهم قد وصلت إلى خير منذ بعض الوقت ، وأخذت تعد العدة للانتقام من المسلمين ، أما هؤلاء الذين لاذوا بالحصون أو كانوا لا يزالون فيها لم يغادروها ، فإنهم شرعوا يدافعون عن حصونهم بما لديهم من أنواع السلاح ، فرموا المسلمين بالسهام والنبل وكرات النار والحجارة ؛ ليحولوا بينهم وبين الاقتراب من أسوار حصونهم واقتحام أبوابها .

ولم تكن قوة يهود خير بالتى يستهان . خاصة بعد أن انضم إليهم إخوانهم يهود بنى النضير الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد

أجلأهم عن المدينة في السنة الرابعة للهجرة ، وذلك بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما حتى صالحوه على أن يحقن لهم دماءهم ، وله الأموال والحلقة ، وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم ويسيرهم إلى (أذرعات) الشام ، وجعل لكل ثلاثة منهم بعيرا وسقاء «ففعّلوا فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل ، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به ، فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام ، فكان من أشرافهم ممن سار منهم إلى خيبر سلام بن أبي الحقيق ، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وحُيَّ بن أخطب والد صفية ، فلما نزلوها دان لهم أهلها .

ولكن هل اكتفى يهود بني النضير — وعلى رأسهم هؤلاء الثلاثة الكبار — بمخالفة ما عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم من السير إلى أذرعات بالشام ، وتوقفهم في خيبر حيث فرضوا عليها سيطرتهم ودانت لهم ؟ كلا ، بل إنهم أخذوا يتصلون ببني عمومته من يهود بني قريظة الذين كانوا ما يزالون في المدينة يتآمرون معهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويشجعونهم على التحالف مع قريش وغيرها من القبائل من القضاء على بني قريظة .

وكان ما كان من أمر بني قريظة الذين قتلوا المسلمون محاريبهم . وكان فيمن قتلوا حيي بن أخطب والد صفية . ويقول الطبري عن غزوة بني قريظة : «ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني قريظة ونساءهم على المسلمين ... واصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جفافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ،

فكانت عند الرسول صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها وهي في ملكه . وكان فتح بنى قريظة في ذى القعدة أو في ذى الحجة من سنة ست هجرية .

وهكذا يكون حبي بن أخطب قد قتل في المدينة في حين كانت ابنته في خير مع كنانة بن الربيع بن أوى الحقيق الذى كان قد تزوجها . وبموت حبي بن أخطب تقاسم زعامة اليهود مع سلام بن أوى الحقيق ابن عمه . وبطبيعة الحال فإنهما عقدا العزم على ألا يستسلم اليهود للمسلمين ، وأن يقاوموهم حتى لا يحدث لهم ما حدث لبنى قريظة . ولا شك أن يهود بنى النضير عشيرة صفية بنت حبي أقروهم على ذلك ؛ لكى يثأروا من المسلمين ، وليقضوا عليهم أو يهزموهم فلا تقوم لهم قائمة ، ويعودوا هم إلى المدينة التى سبق أن أجلاهم المسلمون عنها . فهل يتصور بعد كل ذلك أن تبدأ المعركة في أول النهار وتنتهى في آخره ، لكى يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من إحدى السبايا وهي صفية في مساء هذا اليوم ؟ .

وكيف يقبل ذلك وقد رآها مع قريبتها التى كانت تبكى على قتلاهم ، وهو رسول الرحمة الذى أُنْبى بلالا ؛ لأنه مر بهما على القتل . كذلك هل يتصور أحد أن يستولى المسلمون على سبعة أو عشرة حصون في يوم واحد بواقع حصن كل يوم ، في حين أنهم لم يستولوا على حصون بنى قريظة إلا بعد حصار دام خمسة وعشرين يوما مع الفارق الكبير بينها وبين حصون خيبر ؟ إن الكلام عن فتح خير كما ورد في بعض الأحاديث يجعل الأمر يظهر كما لو كان نزهة أو رحلة

عام بها المسلمون فقتلوا وسبوا واستمتعوا بالسبي ، ثم عادوا محملين بما حصلوا عليه من أموال اليهود ومتاعهم . وهذه بلا شك صورة سيئة ، وأسوأ منها أن يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم فتح خير نهارا ، وتزوج صفية مساء بعد أن أخذها من أحد رجاله ، أو بعد أن أبلغه بعضهم بحسبها ونسبها ، أو بعد أن استعرض السبايا فرآها فأعجبه جمالها . وكلها أمور يمكن تصور حدوثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان مثاليا فى سلوكه وخلقه ومواقفه جميعا ، والتزامه الشديد بأحكام الإسلام وبمبادئه وقيمه ، بحيث إنه لم يُعرف عنه انه خالفها أبدا ، فما باله يفعل ذلك فيتزوج صفية دون أن يستبرئها من الحمل ويدخل بها ودماء أهلها وعشيرتها لم تحف ؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا .

المدة التى استغرقها فتح خير

طبقا لما قاله المؤرخون فإن بداية غزو خير كانت فى الأيام الأخيرة من شهر المحرم ، حيث تحرك جيش المسلمين من المدينة متجها إلى خير . أما المعارك التى دارت بين هذا الجيش وجيش اليهود فقد بدأت مع بداية شهر صفر من السنة السابعة للهجرة . ولكن ماهى المدة التى استغرقها فتح خير والاستيلاء على حصونها ؟ هذا ما لم يهتم معظم المؤرخين بذكره ، وقليلون منهم ذكروا أنها كانت خمسة عشر يوما أو خمسة وعشرين يوما . وكلا التقديرين غير صحيح بالمرّة ؛ لأنه لا يتفق مع الظروف والأحوال التى سبق أن ذكرناها من حيث عدد الحصون وقوتها ودوافع المقاتلين اليهود . أما ابن الأثير فهو وإن

لم يكن ذكر المدة التي استغرقها فتح خيبر على سبيل التحديد وبوضوح كاف ، إلا أنه ذكر الوقت الذي عاد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مع جيش المسلمين إلى المدينة . فهو يقول : « لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أقام بالمدينة جهاديين ورجباً وشعبانَ ورمضانَ وشوالاً يبعث بالسرايا ، ثم خرج في ذى الحجة معتمراً عمرة القضاء ^(٢١) . وهذا معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في خيبر صيفاً وربيعاً الأول وربيعاً الثاني ، وعاد إلى المدينة في شهر جمادى الأولى أى أن فتح خيبر استغرق ثلاثة شهور كاملة ، وليس خمسة عشر يوماً أو خمسة وعشرين يوماً ، أو ستة أسابيع ، وهو ما قاله صاحب القاموس الإسلامى .

وفيما يتعلق بوقوع صفية بنت حُيى في السبي فإنه كان في الأيام الأولى للغزو . يقول ابن هشام: ^(٢٢) كان أول حصون خيبر التي افتتحها الرسول حصن ناعم ، وعنده قتل محمود بن مسلمة ، أُلقيت عليه منه رحاً فقتلته . ثم حصن « انقموص » حصن بنى أوى الحقيق ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سبايا ، منهن صفية بنت حى بن أخطب ، وكانت عند كنانة بن الربيع بن أوى الحقيق ، وبنت عم لها ، فاصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه . أما الاستاذ أحمد عطية الله فإنه يقول إن المسلمين بدعوا بالاستيلاء على

٢١ - ابن الأثير ، المرجع السابق الجزء الثانى ، صفحة ٢٢٧ .

٢٢ - المرجع السابق ، صفحة ٣٣١ .

حصن القطاة الذى مات فى الدفاع عنه زعيم اليهود سلام بن مشكم
فخلفه فى السيادة الحارث بن أوى زينب ، ثم استولوا على حصن
ناعم ، فحصن القموص الذى سماه حصن « القميص » ثم حصون
الصعب وأوى الحقيق ، ثم حصون أخرى بلغ عددها خمسة حصون .
أى أنه جعل حصن « القموص » غير حصن أوى الحقيق ، فى حين
يقول معظم المؤرخين المسلمين إن حصن « القموص » هو حصن أوى
الحقيق ؛ لأنه كان صاحبه ، وقد يسمى « القموص » حصن أوى
الحقيق نسبة إلى مالكة . كذلك فإنه بينا قال ياقوت إن عدد الحصون
كان سبعة فإن أحمد عطية الله يذكر عشرة حصون ، والحصون
الزائدة عنده هى : حصن أوى الحقيق ، وحصن الزبير ، وحصن
الصعب ، وهى التى لم يذكرها ياقوت . وكيفما كان الأمر فى عدد
الحصون أو ترتيب سقوطها فى أيدي المسلمين فالذى عليه الإجماع أن
صفية كانت ممن سباهن المسلمون من النساء اليهوديات بعد
استيلائهم على حصن القموص ، وهو حصن زوجها ، والخلاف
حول ترتيب هذا الحصن فى قائمة الحصون التى استولى عليها
المسلمون تباعا ينحصر فى كونه كان الثانى أو الثالث فى الترتيب ،
وإن كان فى أرجح الأقوال يأتى الثانى فى الترتيب . وهذا معناه أن
صفية بنت حبي وقعت فى السبي فى الأسبوع الثانى أو الثالث من بدء
الغزو على أبعد تقدير ، وأنها ظلت سبيا لم يتحدد موقف الرسول منها
من حيث صيرورتها ممن ملكت يمينه ، أو أنها ستصبح زوجة له حتى
نهاية استيلاء المسلمين على آخر حصون خيبر وإتمامهم فتحها ، وهى
مدة لاتقل عن شهرين كاملين يكفيان بدون شك لاستيرائها لا

بخيضة واحدة بل بجيشتين ، حيث إنه قيل إنها لم تحل إلا بعد الخروج من خيبر وبلوغ جيش المسلمين سد الصهباء حيث عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها . وكانت قد أمضت المدة بين سببها وحيازة الرسول لها وبين زواجه منها في بيت أم أنس بن مالك كما أسلفنا ، في حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقود المسلمين في حربهم ضد اليهود واستيلائهم على حصونهم الواحد تلو الآخر .. فليس الأمر كما تصوره « ويلز » : حرب بالنهار وزواج بالليل !

أما ما قيل من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى صفية وضع عليها ردائه ، ففهم المسلمون أنه قد حازها لنفسه ، فإنه كلام فيه نظر وهو ما سنبينه فيما يلي :

مغزى وضع الرسول ردائه على صفية

الملاحظ أن الأقوال اختلفت حول هذا الأمر : فمن قائل إن ذلك قد حدث عندما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بعد أن مرت مع ابنة عم لها على قتلاهما فصرخت ابنة عمها وَوَلَوْتُ وَحَتَّت التراب على رأسها ، وإن الرسول حاز صفية خلفه ووضع عليها ردائه ، فعرف المسلمون أنه قد اصطفاها لنفسه . ومن قائل إن ذلك قد حدث بعد أن خرج المسلمون من خيبر وبلغوا سد الصهباء حيث أركب الرسول صفية خلفه ، ووضع ردائه عليها ، فعلموا أنه قد حجبها ، وبالتالي فهي زوجته وإحدى أمهات المؤمنين . وإذا كان وضع الرسول لردائه على صفية بعد زواجه بها له الدلالة التي

استخلصها الناس ، وهى أنه ضرب عليها الحجاب لأنه تزوجها ،
وبالتالى يسرى عليها مايسرى على أمهات المسلمين — فإن ما قيل من
تفسير لوضعه الرداء عليها عند سبها ليس هناك مايرجح الدلالة التى
استخلصوها منه ، وهى أنه قد اصطفاها لنفسه ؛ وذلك للأسباب
الآتية :

أولا — أنه لم توجد سوابق من هذا النوع قام فيها الرسول بالتعبير
عن اصطفاؤه لإحدى السبايا بوضع ردائه عليها ، وهى عادة قديمة
كانت لدى العرب فى الجاهلية ، حيث كان الابن الذى مات أبوه عن
زوجة غير أمه يلقى عليها بردائه ؛ دلالة على أنه سوف يتزوجها .
وهو ماحرمه الإسلام ، وعاقب عليه بالإعدام ، باعتبار زوجة الأب
من المحارم ؛ لكونها فى مرتبة الأم . والحالة الوحيدة التى اصطفى فيها
الرسول صلى الله عليه وسلم إحدى السبايا وكانت يهودية أيضا وهى
السيدة ريحانة بنت عمرو بن جنانة القرظية التى سبيت فى غزوة بنى
قريظة — لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ذلك .

ثانيا — أن ما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من
تخييره صفية بين أن يعتقها ويتزوجها أو يردها إلى أهلها ينفى أن
يكون قد قصد منذ البداية أن يتخذها سبيا ؛ فقد روى أحمد « أن
النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حبي ، فاتخذها لنفسه
وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها ، فاختارت
أن يعتقها وتكون زوجته » . ويقول الشوكانى : إن هذا دليل على أن
من جرى عليه ملك المسلمين من السبى يجوز رده إلى الكفار إذا كان

على دينه . ومن هذا يمكن أن نستنتج مما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يقصد به التعبير عن حيازته لصفية على سبيل ملك البين ؛ لأنه لم يغيرها بين أن تكون زوجة أو سبيا كما سبق أن فعل مع ربحانة التي فضلت أن تبقى سبيا ، بل خيرها بين أن يعتقها ويردها إلى أهلها وأن يعتقها ويتزوجها ، فاختارت الثانية .

ثالثا — أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من الخلق والرحمة بالناس واحترام آدميتهم وتكريمهم ، بحيث لا يتصرف معهم كما لو كانوا سلعة أو بضاعة أو جهادا يلقي المرء رداءه عليه ، تعبيرا عن امتلاكه له ، ودون أن يلقي بالا إلى كونه إنسانا له أن يختار مصيره . وإذا كان قد ترك غيره من المسلمين يفعلون ذلك دون أن يعيروا اهتماما لرغبة السبايا فإنما كان ذلك عرفا شائعا وتقليدا سائدا واجهه بهدوء وروية بأن أخذ يضرب لهم المثل بما يفعله ، وقد ضرب لهم المثل في السبايا بأن سأل صفية عما تختاره من الزواج به أو العودة إلى أهلها ، فما كان ليقبل أن يستبقها رغم أنفها أو يعاشرها بدون رضاها . وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع صفية يعد تطورا في معاملة السبايا يختلف عما كان عليه الوضع عند سبي ربحانة ، وهذه سمة هامة وبارزة من سمات التشريع الإسلامى ، توضح كيف أخذ بمبدأ التدرج والملازمة وليس الطفرة ، وعدم أخذ الظروف والأحوال بعين الاعتبار ، أما ما حدث منه عندما حاز صفية يوم أن وقعت في الأسر من وضعه لردائه عليها فإننا نجد تفسيره في الظروف التي حدث فيها ذلك : فمن ناحية كانت المعركة التي دارت للاستيلاء على حصن القموص عنيفة بلا شك . ففي داخل الحصن أناس يتمثلون

ماحدث لبنى عمومهم من يهود بنى قريظة الذين كان فيهم حبي بن أخطب والد صفية ؛ ولذلك فإنه لما سقط الحصن اعترى الخوف النساء وغيرهن ممن بقى على قيد الحياة ممن كانوا فى الحصن ، وبطبيعة الحال فرت النساء فى كل اتجاه بما عليهن من ثياب معفرات متربات **مشعثات الشعر** فزعات مولولات ، وكانت صفية فى السابعة عشرة من عمرها ابنة أحد كبار زعماء اليهود . فلما سيقّت مع الأسيرات ورآها النبى صلى الله عليه وسلم أشفق عليها وعلى قريبتها ولأم بلالا ؛ لأنه مر بهما على قتلاهما . وكما هو معلوم فإن إحساس من كان عزيزا بالذل والهوان يفوق إحساس غيره ؛ ولذلك قيل : ارحموا عزيز قوم ذل . وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم بما فعله يفرق فى المعاملة بين الناس ، ولكنه راعى — ولا شك — ظروف الفتاة الصغيرة التى لا تحتمل ما يحتمله غيرها . هذا فضلا عن كونه أباً لبنات مثلها ، وما عرف عنه من رحمة بهن وحب لهن وحذب عليهن .

ومن ناحية أخرى فقد كان الجو يومئذ حارا ، يحتاج فيه المرء إلى ما يقيه حرارة الشمس الالهية ، ومن يفر من خطر محقق لا يفكر إلا فى النجاة بنفسه ، فينطلق تاركا وراءه كل شيء . وربما كانت الثياب التى فرت فيها صفية لا تسترها بما فيه الكفاية ، فضلا عن عدم كفايتها لوقايتها من الحر الذى يبدأ مبكرا فى الصحراء حيث توجد خبير . وقد تبين من المقابلة بين التقويمين الهجرى والميلادى أن أول المحرم من السنة السابعة للهجرة يوافق ١١ من مايو من عام ٦٢٨ ، ومعنى ذلك أن فتح خبير كان فى شهر يونيو ، وأنه امتد إلى شهر

اغسطس . والمرجح أن وقوع صفية في السبي كان قرب نهاية يونيو ، حيث ترتفع درجة الحرارة بشكل ملحوظ . ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن كثير ^(٢٣) عن أبي عثمان النهدي ، أو عن أبي قلابة قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قدم والثمرة خضرة . قال : فأسرع الناس إليها فحموا (أى أصيبوا بالحمى) فشكوا ذلك إليه فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان ^(٢٤) ثم يجروه عليهم إذا أتى الفجر ويذكروا اسم الله عليه ، ففعلوا ذلك ، فكأنما نشطوا من عُقْل . قال البيهقي : ورويناه عن عبدالرحمن بن رافع موصولا وعنه بين المغرب والعشاء .

فلهذا السبب - وليس لغيره - وضع الرسول صلى الله عليه وسلم رداءه على صفية . والله تعالى أعلم .

هذا هو ما حدث في خيبر ؛ معركة طويلة شرسة ، استغرقت مدة لا تقل عن شهرين ، وقعت السيدة صفية في بدايتها في أسر المسلمين ، فلما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم أشفق عليها من أن تقع في يد من لا يُقدَّر ظروفها القاسية ، من حيث إنها كانت صغيرة في السن وابنة كبير وزوجة كبير أيضا من كبراء قومها ، فأراد أن ينجبها مذلة السبي ، ويعوضها شرفاً بشرف أكبر ، دون أن ينظر إلى جمالها أو فتنها ، أو إلى أنها ابنة ملك لاتليق إلا بملوك إلى آخر هذا

(٢٣) البداية والنهاية ، ج٤ ، صفحة ١٩٥

(٢٤) الشنان : الأسقية الخلقة ، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد — أى أن القديم يبرد الماء أشد مما يبرده الجديد .

اللغو الذى لا نظن أنه حدث ، وإنما هو من الإضافات التى حدثت فى عهود لاحقة كان فيها الكلام عن النساء لا يخضع لقيود ولا تحده حدود ، وظلموا أنس بن مالك ؛ إذ أظهروه فى صورة الرجل الذى يثرثر فى أمور من هذا النوع فيقول فى كل مرة كلاما مختلفا .

ولعلنا لمسنا إلى أى حد طغت هذه الحكايات على الحقيقة فى شأن غزوة المستوطنة اليهودية الحصينة فى خيبر ، والتى كان الاستيلاء عليها ضروريا للغاية ؛ لكى ينفتح الطريق إلى بقية المستوطنات فى أقصى شمال الجزيرة العربية . ولا شك أن القضاء على ذلك العدد الكبير من المستوطنات اليهودية فى الحجاز هو ملحمة عظيمة يجدر بنا أن نعيد كتابتها بأسلوب جديد يتيح لشباب الأمة الإسلامية الفرصة لمعرفة التاريخ المجيد للإسلام ؛ ليكون له ذلك زادا فى حاضره ومستقبله .

المراجع

أولا - الكتب

- القرآن الكريم
- التوراة
- تفسير ابن جرير الطبرى
- تفسير القرطبي
- تفسير ابن كثير
- تفسير المنار
- صحيح البخارى
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر الهيتمى
- صحيح مسلم
- شرح صحيح مسلم للنووى
- سنن أبى داود
- مسند الإمام أحمد بن حنبل
- جامع الترمذى
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، كتاب الشعب ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

- الأغاني ، للأصهباني ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٠
- إمبراطورية العرب ، جون جلوب ، تعريب خيرى جماد ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٦٦
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبى ، مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٠
- البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٨١
- تاريخ الإسلام ، السياسى والدينى والثقافى ، دكتور حسن إبراهيم ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ١٩٧٩
- تاريخ الإسلام ، المغازى ، شمس الدين الذهبى ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصرى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٨٥
- تاريخ الأمم والملوك ، ابن جرير الطبرى ، روائع التراث العربى ، بدون تاريخ
- تاريخ تمدن الإسلامى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- تاريخ الجنس العربى فى مختلف الأطوار والأدوار والأقطار ، محمد عزة دروزة ، الجزء الأول ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا — بيروت .
- تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، فيليب حتى ، ترجمة جورج حداد ، وعبد العظيم رائق دار الثقافة ، بيروت ١٩٥٨ .

- التاريخ العربى وجغرافيته ، أمين مدنى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٦ .
- التاريخ العربى القديم ، ديتلف نيلسن ، ترجمة الدكتور فؤاد حسنين على ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- تخرىج الدلالات السمعية ، أبو الحسن على بن محمد الخزاعى التلمسانى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٠ .
- الدعوة إلى الإسلام ، توماس أرنولد ، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن ، والدكتور عبد المجيد عابدين ، والدكتور إسماعيل النحراوى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧١ .
- السيرة النبوية ، ابن هبشام ، مصطفى الباقى الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٥ .
- الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، الطبعة الثانية ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ١٩٦٩ .
- العرب والإسلام والخلافة العربية ، بلياييف ، ترجمة الدكتور أنيس فريجة ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٧٣ .
- العرب قبل الإسلام ، دار الهلال ، القاهرة .
- فتوح البلدان ، البلاذرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧ .
- فجر الإسلام ، أحمد أمين ، الطبعة الثانية عشرة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٧٤ .
- القاموس الإسلامى ، أحمد عطية الله ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٣ .

- قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٧٢ .
- الكامل فى التاريخ ، ابن الأثير ، دار صادر بيروت ، ١٩٨٢ .
- لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة بدون تاريخ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- المحلى ، ابن حزم ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت
- مروج الذهب ، المسعودى ، الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٦٥ .
- معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، الطبعة الثالثة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٦٧ .
- الهداية شرح بداية المبتدى ، أبو الحسن المرغينانى ، مكتبة محمد على صبيح ، القاهرة ١٩٦٦ .
- معجم البلدان ، ياقوت الحموى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٩٧٩ .

ثانياً — دوائر المعارف والموسوعات :

- دائرة المعارف الإسلامية
- دائرة المعارف الأمريكية :
- الموسوعة العربية الميسرة
- الموسوعة الإسلامية الميسرة
- الموسوعة الثقافية